

ضوابط مؤقتة لمعالجة خسائر الحرب وتكوين مخصصات التمويل

التاريخ : 25 / 7 / 2024 م

الموافق : 19 محرم 1446 هـ

السيد / مدير عام بنك

عنوان لكافة المصارف العاملة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع / ضوابط مؤقتة لمعالجة خسائر الحرب وتكوين مخصصات التمويل

في إطار جهود ومساعي بنك السودان المركزي المستمرة لتخفيض آثار الحرب والتعامل مع إفرازاتها بصورة تمكن من ضمان استمرارية الجهاز المالي في تقديم خدماته وتحقيق الاستقرار النقدي والمالي والمساهمة بفاعلية في تحقيق التنمية الاقتصادية المتوازنة، ومراعاة تأثيرات الحرب الكبيرة على كل من المساهمين، العملاء، والمعتمدين مع الجهاز المالي وبهدف خلق ظروف بيئية مناسبة تسمح بإستمرار النشاط المالي، وفي ضوء تجارب بعض الدول التي سبق أن مرت بهذه الظروف، فقد تقرر العمل وفق الموجهات التالية:

أولاً : معالجة خسائر النقدية والأصول الأخرى:

-1- تتم جدولة إطفاء خسائر الحرب خلال فترة أقصاها 10 سنوات، وذلك على النحو التالي:

1. يسمح بجدولة إطفاء الخسائر الناتجة عن نهب وسرقة النقدية بالخزن خلال فترة أقصاها 8 سنوات.

2. يسمح بجدولة إطفاء الخسائر الناتجة عن تدمير الأصول والأنظمة خلال فترة أقصاها 10 سنوات.

ثانياً : معالجة التعثر و خسائر التمويل:

1- يتم تمديد الآجال الواردة بالمشور رقم (2008/1) الخاص بسياسات وإجراءات التمويل المتعثر وتكوين المخصصات، لكل العمليات التمويلية القائمة قبل الحرب لفترة 18 شهر منذ بداية الحرب.

2- يتم تمديد آجال تصنيف التمويل وتكوين المخصصات الواردة في الفقرة ثانياً من المشور (2008/1) ، للعمليات المستحقة قبل الحرب لفترة 18 شهر منذ بداية الحرب. لتحديد أثر الحرب على تكوين المخصصات ، مع الإبقاء على نسب تكوين المخصصات كما وردت بالمشور.(1/2008)

3- على المصارف حث وتشجيع عملائها والتواصل معهم لسداد التزاماتهم الخاصة بالعمليات التمويلية .

4- يتم حساب المخصصات من رصيد المديونية الواردة في الفقرة ثالثاً- 2 من المشور (2008/1) وفق الضوابط التالية :

1. عدم إستبعاد الأرباح المؤجلة من قيمة المديونية وتضمينها لإقليمي التمويل المتعثر وكذلك عند حساب مخصص التمويل .

2. يشمل التمويل العادي غير المصنف والخاضع لنسبة مخصص “1%” جميع العمليات غير المصنفة بما فيها التمويل المضمون بخطاب ضمان صادر عن بنك السودان المركزي .

3. يتم خصم النسبة المحددة من قيمة الضمان من التمويل المتعثر لأغراض حساب المخصصات والموضحة في جدول الضمانات الواردة في الفقرة ثالثاً-1 من المشور (2008/1) وليس النسبة المتممة لها .

5- يسري المشور (2008/1) دون تمديد للأجال على جميع العمليات المنفذة بعد 15 أبريل 2023 م .

ثالثاً : ضوابط عامة:

1. بحسب إلا تتم جدولة الخسائر قبل الحصول على الموافقة المسبقة من بنك السودان المركزي ، وتقديم برنامج واضح للإطفاء .

2. لا يسمح للمصارف بتوزيع الأرباح على المساهمين خلال فترة الإطفاء .

3. يخضع منح التمويل للجهات ذات العلاقة (مساهمين أو شركات تابعة) خلال فترة الإطفاء لموافقة بنك السودان المركزي المسبقة كشرط لمنح التمويل .

4. يشجع بنك السودان المركزي عملية ضخ رؤوس أموال جديدة في المصادر لتحسين كفاية رأس المال وقدرته على إمتصاص الخسائر.

5. عند حساب نسبة كفاية رأس المال تعامل الخسائر المجدولة والممبوأة ضمن بنود أصول أخرى ، وفقاً لما جاء بالمنشور (2009/6) الخاص بتطبيق معيار كفاية رأس المال الجديد ، الصادر بتاريخ 11 مارس 2009م .

6. على المصارف تقييم أثر إنخفاض قيمة الضمانات أو فقدانها على عمليات التمويل القائمة وتكوين المخصصات ، وذلك بإجراء عملية تقييم شامل لتحديد القيمة العادلة لعمليات التمويل ذات الضمانات المتأثرة بالحرب .

7. يتم إلغاء جميع قرارات الجدولة الصادرة بعد 15 أبريل 2023م والسابقة
لإصدار هذا التعميم.

ع/ بنك السودان المركزي

ياسر عبد الرحمن الياس

سعد الدين

الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي